وابنه باعتبار قسمتها اما قسمتها باعتبار ادلتها فهي تنقسم الى ثلاثة اقسام منها ما يدل عليه الكتاب
ومنها ما يدل عليه السنة ومنها ما يدل عليه الاجماع ومنها ما يدل عليه الاجتهاد اما ما يدل عليه الكتاب فهي سبع
فرائض وهي ميراث اولاد الصلب وميراث الاخوة لاب وام وميراث الاخوة لام وميراث الاب وميراث الام
الا في مسئلة الزوج والزوجة فان ميراثهما من فرائض السنة وميراث الزوج وميراث الزوجة واما ما يدل
عليه السنة فهي خمس فرائض وهي ميراث بنت الابن وبنات الابن مع البنت للصلب وميراث الاخت
والاخوات لاب مع الاخت الواحدة لاب وام تكملة الثلثين وميراث الام مع الاب واحد الزوجين وهو
الثلث ما يبقى بعد فرائض الزوج او الزوجة وميراث الجد وميراث الجدات واما ما يدل عليه الاجماع
فيها ثلث فرائض فهي ميراث اولاد البنين عند عدم اولاد الصلب فانهم قاموا مقام المذكور والاناث
وميراث الاخوة لاب عند عدم الاخوة لاب وام كذلك وميراث الجد قاموا مقام الاب عند عدم الاولاد و
اولاد البنين غالبا وقولنا غالبا احتراز من الاخوة لابوين او لاب ومن يسأل الزوج وابوين
او زوجة وابوين ومن الجدة ام الاب كما تقدم واما قسمتها باعتبار مستحقيها فهي تنقسم
الى ثلثة اقسام منها ما لا يستحق الا منفردا ومنها ما لا يستحق الا مشتركا ومنها ما يستحق تارة
منفردا وتارة مشتركا اما الذي لا يستحق الا منفردا فهو النصف وهو خمسة افراد وهم الذين ذكرهم
بالكتاب اما الذي لا يستحق الا مشتركا فهو الثلثان وهو لكل اثنين حكما من اهل النصف
فصاعدا من صنف واحد ما عدا الزوج واما الذي يستحق تارة منفردا وتارة مشتركا فهو الربع
والثمن والثلث والسدس فالربع يستحقه الزوج اذا حجب والزوجة اذا لم تحجب ومشترك الزوجات
اذا لم يحجبن وهو للام في مسئلة زوجة وابوين والثمن منفرد للزوجة اذا حجبت ومشتركا
للزوجات اذا حجبن والثلث مفرد للام ومشتركا للاخوة لام فصاعدا والسدس يستحق للجد
ومشتركا للجدات ولبنات الابن مع البنت وللاخوات لاب مع الاخت الواحدة لاب وام والبنت لابن
مع البنت الواحدة وللاخت لاب وام مع الاخت الواحدة لاب وام واما قسمتها باعتبار تسميتها
فهي تنقسم الى ثلثة اقسام فرائض مسماة محدودة وفروض مسماة غير محدودة وفروض محدودة غير مسماة
اما الفروض المسماة المحدودة فهي البنت المذكورة في نفس الكتاب وفروض مسماة غير محدودة وهي
ميراث البنين مع البنات وميراث الاخوة مع الاخوات وفروض محدودة غير مسماة وهي ميراث
الاب مع الام اذا لم يكن له ولد ولا ولد ابن ولا اخوة

باب الحجب

اعلم ان اهل الفرائض
يقسمون الفرائض الى قسمين احدهما لا يفرقون بين الحجب والاسقاط ويجعلونهما بابا واحدا
ويحققونهما بحقيقة واحدة القسم الثاني يفرقون بين الحجب والاسقاط ويفرقون لكل
منهما بابا ويحققون كل واحد منهما بحقيقة والى هذا القسم الثاني وذهب هذا الشيخ
في هذا المختصر والحجب حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهو المنع يقال حجب فلان
فلانا اي منعه وعليه قول الشاعر له حاجب عن كل من تشتهيه وليس له عن طالب العرف حاجب
واما في الاصطلاح فهو تتبع بعض الورثة لبعض مخصوص عن بعض ما يستحقه من الورثة
لا عن كله واما القاضي احمد بن شرف الوسيط وغيره من اهل الفرضين فهو منع بعض الورثة

لبعض مخصوص

هذا في الحجب

لبعض مخصوص عن بعض ما يستحقه به من الارث عن كله وهما حقيقتان الحجب والاسقاط عندهم لانهم لا
يفرقون بينهما فالحجب عندهم كل الميراث والاسقاط لبعض الميراث وكله وللحجب قسمان قسمة ترجع الى السهام
وقسمة ترجع الى الرؤوس اما قسمة السهام فهي تنقسم الى اربعة اقسام بنصف الفرض وحجب بمعنى ثلث الفرض
وحجب بمعنى ربع الفرض وحجب بتقليل الفرض اما الحجب الذي بمعنى نصف الفرض فهو معنى قوله **يحجب الزوج**
من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس فهؤلاء يحجبون نصف
فروضهم ويبقى لهم النصف ثم بين الحاجب لهم بقوله **الولد ولد الابن ذكرا كان او انثى** وتخصيص الام بحاجب
اخر وهم معنى **ويحجب الام ايضا الاثنان من الاخوة او الاخوات** مطلقا وقولنا مطلقا سواء كانا ذكرين او
انثى واحدهما ذكرا والاخر انثى من صنف او صنفين وسواء كانا وارثين او ساقطين او احدهما وارث والاخر
ساقطا قوله **فصاعدا** بمعنى انه يحجب الام ما زاد على الاثنين من الاخوة او الاخوات ولا تعتبر ان يرث
من يحجب او يسقط وانما يعتبر سلامة الحال من احد العلل لا غير مقال من يحجب وان لم يرث وهو ان يخلف الميت
اما وجد او اخوين لام فللام السدس والباقي للجد ويسقط الاخوين لام بالجد ومع سقوطهما يحجب الام
وكذلك الاب يسقط الاخوة مطلقا ويحجبوا الام من الثلث الى السدس فيكون للام السدس والباقي للاب
ومثاله ان يكون احدهما ساقطا والاخر وارثا ان يخلف ام واخ لاب وام واخ لاب فيكون للام السدس
من ستة واحد والباقي خمسة للاخ لاب وام ويسقط الاخ لاب واما الحجب الذي بمعنى ثلث الفرض فذلك
قوله **والبنت الواحدة تحجب بنت الابن من النصف الى السدس** وانما كان كذلك لان ميراث
بنت الابن النصف وهو ثلثة اسداس فلما وجدت البنت لم يكن لبنت الابن مع البنت الا السدس وهو
ثلث منها قبل الحجب وانتقصت ثلثي فرضها بالحجب واما الحجب الذي بمعنى ربع الفرض فذلك بمعنى قوله
وبنتا الابن من الثلثين الى السدس فانما كان كذلك لان ميراث بنات الابن الثلثين وهو
اربعة اسداس فلما وجدت البنت مع بنت الابن لم يكن لبنات الابن مع البنت الا السدس وهو ربع فرضهن
قبل الحجب وانتقصت ثلاثة ارباع ميراثهن بالحجب وعلى الجملة ان حجب الواحدة للواحدة بمعنى الثلث وهو
معنى قوله **وكذلك الاخت الواحدة لاب وام تحجب الاخت الواحدة لاب من نصف**
الى السدس وحجب الواحدة للاثنين فصاعدا بمعنى التربيع الفرض
معنى قوله **والاثنين فصاعدا من الثلثين الى السدس** وقد تقدم تفصيل ذلك في حجب البنت لبنت
الابن او بنات الابن واما الحجب الذي بمعنى تقليل الفرض فذلك عند ازدحام الورثة في مسائل العول
مثاله امرأة خلفت زوجا وثلاث اخوات لابوين او لاب فاصل مسئلتهم من ستة ويعول الى سبعة للزوج
ثلاثة اسباع ثلثة وللاخوات اربعة اسباع اربعة لا ينقسم عليهن ولا يوافق فاضرب رؤوسهن وهو
ثلثة في المسئلة بعولها يكون واحد وعشرين وهو المال للزوج ثلاثة اسباع المال تسعة وللاخوات
اربعة اسباع اثنا عشر لكل واحد اربعة فقد انتقص الزوج ما بين نصف المال قبل العول وثلاثة اسباع بعد العول نصف
سبع المال وان انتقص الاخوات ما بين ثلثي المال قبل العول واربعة اسباع بعد العول ثلثي سبع المال وعلى هذا فقس
موافقا ان شاء الله تعالى **واما** قسمة الحجب الراجعة الى الرؤوس فالورثة ينقسمون فيه الى اربعة اصناف صنف
يحجبون ويحجبون وصنف لا يحجبون ولا يحجبون وصنف يحجبون في انفسهم ولا يحجبون وصنف يحجبون
غيرهم ولا يحجبون اما الصنف الذي يحجب ويحجب فهم بنات الابن والاخوات لاب فبنات الابن

مسئلة انه توفي رجل عن بنت وام واخوة لام الجواب هيهات ان ميراث البنت النصف من المال فرضا وللام السدس المال وبقي المال معلوم فصار ردا بين البنت وجدتها ام المتوفى ثم ينقسم على الاثنين بكون للبنت ثلاثة ارباع المال وللاخوة لام الثلث فان الاخوة لام ساقطين عن الميراث مع وجود البنت تمت حاشية